

## الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار رقم 3 / 2020

بشأن إصدار لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة العامة للمعلومات المدنية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على:

المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com



- القانون رقم 1982/32 في شأن نظام المعلومات المدنية.

- لائحة نظام العاملين بالهيئة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم 2007/1 بتاريخ 2007/1/16.

- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/2 بشأن إصدار لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة العامة للمعلومات المدنية.

- محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم 2020/2 بتاريخ 2020/11/10 بالموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة.

- وبناء على عرض/ مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

ولمقتضيات صالح العمل.

قرر

(مادة أولى)

تطبق احكام لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية بالهيئة العامة للمعلومات المدنية المرفقة على كافة الوظائف الإشرافية بالهيئة.

(مادة ثانية)

يصدر بإجراءات العمل باللائحة المرفقة قرار من مدير عام الهيئة.

(مادة ثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى مدير عام الهيئة تنفيذه وبلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/2.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في : 15 ربيع الآخر 1442هـ

الموافق : 30 نوفمبر 2020م

## لائحة شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية

## المادة الأولى

## التعريفات

يقصد بالعبارات التالية التي ترد في هذه اللائحة ما يلي :

- 1- الوظيفة الإشرافية : هي وظائف رئيس قسم/ رئيس مكتب/ مراقب/ مدير إدارة ، المعتمدة في الهيكل التنظيمي .
- 2- شروط شغل الوظيفة: هي الشروط التي يجب أن تتوافر في الموظف لكي يتم ترشيحه للمنافسة لشغل الوظيفة الإشرافية.
- 3- قواعد المفاضلة: هي القواعد التي تطبق على المتقدمين في حالة التسوية والدرجة النهائية في جدول التجميع للدرجات ، لاختيار الفائز منهم لشغل الوظيفة الإشرافية الشاغرة، و الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة
- 4- المؤهل العلمي: هو المؤهل العلمي الثابت لدى الهيئة وقت فتح باب الترشيح من واقع ملف خدمة الموظف.
- 5- مدة الخبرة العملية : هي المدة التي قضيته في ممارسة العمل ، ويستبعد منها المدد التي لا يزاول فيها الموظف أعباء الوظيفة سواء كان منقطعاً أو موقوفاً عن العمل أو مندوباً أو معاراً أو في إجازة أيا كان نوعها أو متقدماً ويستثنى من ذلك المدد التي قضاه في الإجازات الدورية والطارئة والحج والتفرغ الرياضي والإجازة للمتوفى عنها زوجها .
- 6- المقابلة الشخصية: هي المقابلة التي تتم مع المرشح ، من قبل لجنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية للاطلاع على السيرة الذاتية والسمات الشخصية والقدرات الذاتية للمرشح ، ومدى استعداده لتطوير العمل بالهيئة وكذلك الاطلاع على المقترحات الوظيفية المكتوبة من قبل المرشح (إن وجدت) وذلك بغرض إعمال اللجنة لأختصاصاتها.
- 7- الوحدة الإدارية: هي القسم أو المراقبة أو المكتب أو الإدارة والمعتمدة في الهيكل التنظيمي للهيئة.
- 8- السيرة الذاتية: هي بيانات المرشح الإدارية و التسلسل الوظيفي و البيانات الشخصية والخبرات العملية والمؤهلات العلمية والدورات التدريبية من واقع ملف خدمته لدى الهيئة، وكذلك بيان التقارير السنوية التي حصل عليها لآخر أربع سنوات على الأقل .
- 9- الوظائف الفنية: هي الوظائف التي تتطلب لشغلها مؤهل علمي ودراسي تخصصي محدد والتي يتم تحديد مجاها والتخصص المطلوب لشغلها ومدد البقاء فيها بالقرارات والتعاميم ذات الصلة الصادرة من ديوان الخدمة المدنية .

## المادة الثانية

شروط شغل الوظائف الإشرافية في الهيئة

- 1- وجود وظيفة إشرافية شاغرة.
- 2- أن يكون آخر تقريرين كفاءة سنوي حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز فعلي وفق القرارات المنظمة لنظام تقرير الكفاءة المعمول بما في الهيئة.
- 3- أن يكون الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية كما يلي :

الوظيفة	المؤهل العلمي	مدة الخبرة العملية (بالسنوات)
مدير إدارة	جامعي فما فوق	10
	دبلوم	14
رئيس مكتب / مراقب	جامعي فما فوق	8
	دبلوم	12
رئيس قسم	جامعي فما فوق	6
	دبلوم	10

- 4- أن يكون الموظف من العاملين في القسم المطلوب شغل الوظيفة الإشرافية فيها ، فإن لم تنطبق شروط الترشيح عليهم يكون الترشيح من العاملين في المراقبة ثم الإدارة ثم القطاع .

- 5- أن لا يكون الموظف موقوفاً عن العمل أو محالاً للمحاكمة الجزائية في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 6- أن لا يكون قد وقعت على الموظف عقوبة تأديبية مانعة للترقية وفق المادة (68) من نظام الخدمة المدنية إلا بعد انقضاء الفترات المحدد قرين كل منها والواردة في المادة (70) من نظام الخدمة المدنية.
- 7- أن يكون الحد الأدنى للمؤهل العلمي للموظف مؤهل الدبلوم، وفق معادلة الجهات المختصة بذلك في دولة الكويت .
- 8- أن لا يكون الموظف مقدماً لطلب إنهاء خدمته حتى صدور قرار الندب لشغل وظيفة إشرافية.
- 9- أن يحصل الموظف على نسبة 60% أو أكثر من مجموع الدرجات في البنود ( 1 ، 2 ، 3 ، 4 ) في جدول تجميع الدرجات.
- 10- أن لا يكون الموظف قد سبق ندمه إلى ذات الوظيفة الإشرافية الشاغرة ولم يتبين فيها السبب لعدم الترقية.
- 11- لا يجوز ترشيح الموظف المنقول من جهة أخرى إلى الوظيفة والمعين مع أقدمية عن الخبرة من خارج الهيئة إلا بعد انقضاء فترة سنتين ميلاديين على الأقل بعد تاريخ النقل أو التعيين مع مراعاة استيفائه لباقي الشروط.
- 12- يراعى عند شغل الوظيفة الإشرافية أن يكون ذلك بطريق الندب لمدة سنة على الأقل قبل الشبث ، فإذا لم يثبت صلاحيته لشغلها يعاد إلى وظيفته السابقة اعتباراً من تاريخ انتهاء الندب ، و تعتبر الوظيفة شاغرة و تعاد إجراءات شغلها من جديد .
- 13- أن يخضع الموظف للمقابلة الشخصية من قبل لجنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية المشار إليها في البند (6) من المادة الأولى في هذه اللائحة .

#### المادة الثالثة

تقوم لجنة شئون العاملين بتحديد نوع الوظائف الإشرافية المطلوب شغلها (إدارية / فنية).

#### المادة الرابعة

تحسب درجات مدة الخبرة العملية الواردة في البند (4) من جدول تجميع الدرجات وفقاً لما يلي:

1- الوظائف الإشرافية الإدارية:

- عدد (3) درجات لكل سنة خبرة عملية قضاها المرشح في الهيئة.

- عدد (2) درجة لكل سنة خبرة عملية خارج الهيئة.

2- الوظائف الإشرافية الفنية:

- عدد (3) درجات لكل سنة خبرة عملية في مجال التخصص قضاها المرشح في الهيئة أو خارجها.

على أن يجبر كسر السنة إذا تجاوزت مدة الخبرة العملية مدة الستة أشهر لصالح الموظف وتحسب سنه في مجالها.

#### المادة الخامسة

تطبيق قواعد المفاضلة المعمول بها في قرارات وقواعد مجلس الخدمة المدنية في حالة تساوي الدرجة النهائية بين مرشحين أو أكثر.

#### المادة السادسة

يجوز لمدير عام الهيئة استثناء إدارة مكتب المدير العام من شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية الواردة بهذه اللائحة .

## جدول تجميع الدرجات

اسم المرشح: ..... رقم الملف: (.....)

الوظيفة الإشرافية المرشح لها: .....

الإدارة: .....

م	البنء	الدرجة	توزيع الدرجات
1	التقييم السنوي لآخر أربع سنوات مع مراعاة أحكام القرارات المنظمة لتقييم كفاءة الموظفين غير القائلين بأعباء وطاقهم	من 8 درجة	2
2	الدرجة المالية	من 12 درجة	الأولى
			الثانية
			الثالثة
			الرابعة
			الخامسة
3	المؤهل العلمي	من 20 درجة	دكتوراه في مجال التخصص
			ماجستير في مجال التخصص
			جامعي
			دبلوم
4	مدة الخبرة العملية	من 30 درجة	يتم حساب منح هذه الدرجات كما هو وارد في المادة الرابعة من هذه اللائحة
5	المقابلة الشخصية	من 30 درجة	ترصد بعد إجراء المقابلة الشخصية مع المرشح من قبل لجنة مقابلة المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية
	مجموع الدرجة النهائية	من 100 درجة	

\* قياس وزن الدرجات في هذا الجدول وضع وفقاً لنظام المقارنة الثنائية لوضع الأوزان.